ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة
وعشرون فاحتجنا الي فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الي
سبعة وعشرين وامثلة الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل
يتكلم علي المسالة الغرا التي اوعد بجبها فقال
ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسالة التي سماها مالك بالغراء
وحدها سميت بذلك لانه لا شبيه لها في مسايل الجد فهي كغرة الفرس
وهي اي الغرا مثالها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
لابيها فالمسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد
السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم
يفرض لها للزم احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم
حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير
المسالة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي
علي في الميراث لانك معي كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الي ما بيدي
وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة علي ثلاثة
لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الروس المنكسرة في الفريضة
بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت
والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها
وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هنا اعلم معني
قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما علي
الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ولكن
هذا اخر الكلام علي ما ذكره الشيخ في الفرايض ولله الحمد وتم

انتقل

٢٨٩

انتقل يتكلم علي ما اختص به مذهب مالك رحمه الله
نعم لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال باب
جمل اي في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة اي المؤكدة
وجمل من الرغايب وهو من محاسن التاليف لانه يجمع فيه مسايل
لا يناسب وضعها في نوع من انواع الفقه يجمعها المالكية في اواخر تصانيفهم
وسموها بالجامع فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما
قدمه من المسايل ليست من الجامع وذكرها مناف لما اشترط من
الاختصار قيل انه سيل عن ذلك فاجاب باني لما رايت الناس
قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب علي المكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به وقد
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا
فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل وابتدا هذا الباب بمسايل فقهية فقال والوضوء لاجل
الصلاة فرضا كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة
وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما
كان الوضوء مشتملا علي فرايض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله
فريضة فرضية جميع اجزايه استثني من ذلك الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه اي الوضوء فان ذلك سنة
ولم يف بذكر السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام
علي ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له ان كل
مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة بضم
الرا وتثليث الخا وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع

Copyright ... University